

كتاب الأم

باب ما يلزم في السلف مما يخالف الصفة .

قال الشافعي C تعالى : ولو سلفه في ثوب مروي ثخين فجاء برقيق أكثر ثمنا من ثخين لم ألزمه إياه لأن الثخين يدفع أكثر مما يدفع الرقيق وربما كان أكثر بقاء من الرقيق ولأنه مخالف لصفته خارج منها قال : وكذلك لو سلفه في عبد بصفة وقال : وضئ فجاءه بأكثر من صفته إلا أنه غير وضئ لم ألزمه إياه لمباينته من أنه ليس بوضئ وخروجه من الصفة وكذلك لو سلفه في عبد بصفة فقال : غليظ شديد الخلق فجاء بوضئ ليس بشديد الخلق أكثر منه ثمنا لم يلزمه لأن الشديد يغني غير غناء الوضئ وللوضئ ثمن أكثر منه ولا ألزمه أبدا خيرا من شرطه حتى يكون منتظما لصفته زائدا عليها فأما إذا زاد عليها في القيمة وقصر عنها في بعض المنفعة أو كان هذا خارجا منها بالصفة فلا ألزمه إلا ما شرط فعلى هذا الباب كله وقياسه